مـــقـــدمـــــــــــة

نظرا للخصائص التي تميز القانون التجاري من ثقة وائتمان وسرعة في المعاملات، وان معظم المشاريع الاقتصادية أو تجارية تقوم على الاقتراض والتدين سواء من البنوك أو من الشركات أو من تجار عاديين، فالتاجر لا يملك عادة السيولة الكافية لإجراء معاملات تجارية قد تفوق أحيانا كثيرة رأس ماله.

وتطبيقا لأهم مبدأ من مبادئ الدستور، وهي حرية ممارسة التجارة، وذلك بنص المادة 61 من الدستور 2020 والتي تنص على: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، ولكن من جراء كثرة المعاملات التجارية، والعقود المتراكمة التي قد يبرمها التاجر قد ينتج عنه تراكم للديون عليه ولا يستطيع التحكم فيها أو الالتزام بسدادها في الموعد المحدد، ومن ثم فيكون غير قادر على تسيير شؤونه مما يؤدي إلى الإضرار بالمتعاملين معه، ويتزعزع بذلك مركزه المالي وكذا صورته التجارية في السوق.

وبما أن ما دارسناه في مقياس القانون التجاري، يؤكد لنا بأن لا تمنح مهل للديون التجارية على عكس الديون المدنية، وبالتالي يحق للدائنين المطالبة بديونهم أمام الجهات القضائية المختصة في حالة امتناع المدين للوفاء بالتزامه، لذلك نظم المشرع هذه المطالبة وفق نظام خاص وهو نظام الإفلاس والتسوية القضائية الذي يتميز عن غيره من الأنظمة في عدة جوانب، والهدف من هذا النظام هو الحفاظ على مصالح وأموال الأشخاص من جهة، والحفاظ على المشروعات الناجحة والنهوض بالاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

استنادا لما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري نظام الإفلاس والتسوية القضائية؟** وهذه الإشكالية ينبثق منها عدة تساؤلات فرعية والمتمثلة في: ما هي الشروط الواجب توفرها لشهر الإفلاس؟، وما هي إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية؟ وكذا من هي الهيئة المختصة والمشرفة على هذه العملية؟ وهل دائما يتم غلق ملف المفلس عند سداد كامل ديونه أم أنه هناك حالات أخرى؟ وما مصير الديون التي لم تسدد من قبل المدين أو لم تكفي أصوله لسدادها؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات، اعتمدت خطة عمل وفق التقسيم الموالي:

المحور الأول: ماهية الإفلاس والتسوية القضائية

المحور الثاني: تنظيم وإدارة التفليسة

المحور الثالث: آثار الحكم بشهر الإفلاس والتسوية القضائية

المحور الرابع: انتهاء الإفلاس أو التسوية القضائية

المحور الخامس: الجرائم المتعلقة بالإفلاس